وكذا مقيم بينة الا ان ادعى خصمه نحو اداء ممكن قبل الحكم لا بعده على المعتمد ولا في حد اوتعزير لله
اذلا تسمع الدعوى به كما مر الا في نحو مقذوف اووارثه طالب بالحد فللقاذف تحليفه انه ما زنى اى
وتحليف وارثه انه لا يعلمه زنى كما هو ظاهر ولا حلف ايضا على قاض ادعى عليه جور في حكم وانعزال
خلافا للمنهاج لانه نايب الشرع وتسمع البينة على معزول ومن بغير محل ولايته انك حكمت بكذا وان لم
يقبل اقراره ولا يحلف لو انكر حكمه ولو بمحل ولايته ولا حلف على شاهد ادعى المشهود عليه انه
غلط في شهادته او به نحو فسق لان منصبه يابى ذلك كالقاضى ولا على وصى لميت غير وارث
في نحو قضاء دينه ادعى عليه آخر ان له دينا على الميت او انه اوصى له بشئ فانكر ولا بينة للمدعى
اذ فايدة التحليف رجا الاقرار وهو لا يقبل هنا ولا على قيم غير وارث ايضا نصبه الحاكم على
ذلك كالوصى ومحله فيما لا يتعلق بتصرفهما لما ياتى في الولى ولا حلف على منكر ارش وهو
اى والحال انه سفيه ادعى عليه بجناية توجبه لالغاء اقراره وانما طولب بالجواب ليقام عليه البينة
اما موجب عقوبة لادمى انكره فيحلف عليه لصحة اقراره به ولا حلف على منكر وكالة لمن طالبه بحق
من جهتها فطلب يمينه انه لا يعلمها لانه لو اقر بها لم يلزمه تسليم المال له بدون بينة بها اذ لا يامن
جحد المستحق وكذا لو ادعى عليه بها من له حق على موكله ليتوصل بذلك الى قبضه منه فانكر كونه
وكيلا ولا على سيد منكر عتق ادعاه قنه عليه والحال انه قد باعه لالغاء اقراره لتعلق
الحق بالمشترى فلا تنفعه الا البينة وانما يعتد بيمين مدعى عليه ان توجهت لنفي مدعى به ان لم
يتجزا اى ان لم تقصد اجزاؤه بل جملته كبيع او نكاح بخمسين فيكفيه ما عقدت بخمسين ونفي جميع
اجزائه ان تجزاهى كانكاره اى على حسب ما اجاب به من الانكار فلا يعتد به الا ان توجه لنفي الكل
ان لم يتجزا والا فلينفى جميع اجزائه كلا يلزمنى العشرة ولا شئ منها او ولا بعضها ثم يحلف كذلك
فان نكل عن ولا شئ منها او بعضها حلف المدعى على استحقاق ما دون العشرة واخذها ولو اجاب بلا يستحق
على شئ ثم حلف على نفي الجهة جاز فلو اجاب هنا بذلك ثم حلف لا يلزمنى العشرة ولا جزء منها جاز
لانه تعرض في حلفه للمقصود ثم اليمين تكون بتا في الحلف على فعله اى الحالف وان كان نفيا
وفى الحلف على نفي جناية عبده التى توجب مالا لان فعله كفعله وعلى نفي جناية بهيمته اى التى
تحت يده وان لم يكن مالكها كما يؤخذ من كلام اصله فهو احسن على زرع مثلا فيمته كذا لان تقصيره
في حفظها اللازم له صير فعلها كفعله واعلم ايها المدعى ان اليمين على المدعى عليه كما تكون لنفي ما مر
بتا كذلك تكون عليك بتا تكون دائنك لما قلت له احلتك على بكر بمائة وزعمت انك اردت بقولك
احلتك بمائة وكالة في قبضها فقال بل اردت به الحوالة لانك اعرف بقصدك هذا ان لم تقل بالمائة
التى لك على على بكر والا صدق دائنك بيمينه في دعوى الحوالة قطعا فان لم تتفقا على لفظ الحوالة
بل زعمه احدكما وزعم الآخر الوكالة صدق مدعيها بيمينه لان الاصل بقاء حق كل منكما وان حلفت بها
في الاولى رجعا اى انت وهو ان وقع ذلك قبل قبض لما على بكر الى ما كنتما عليه قبل صدور لفظ احلتك
لبطلان الحوالة بحلفك والوكالة بانكاره وتراجعا اى انت وهو ان وقع ذلك الاختلاف بعده
اى القبض بان توفيه دينه الذى عليك وتسلمك ما قبض سواء كان القبض قبل الجحد ام بعده

لاحال كونه قبل جحد في صورة قوله لك وكلتنى بالقبض مع قولك احلتك فلا تراجعان
لانه اذا اقبض قبل جحدك الوكالة ملك المقبوض لاعترافك بانه حقه فكانك وفيته اياه بخلاف
قبضه بعد الجحد فانه يلزمه رده عليه فان جحدك الوكالة عزل له لكن لو اخذه ظفرا بشرطه ملكه
ويكون لنفي علم في الحلف على نفي فعل غير لمن مر من الحالف وجناية عبده وبهيمته كرضاع
محرم ادعاه احد الزوجين على الآخر وانه عالم به والا لم تسمع دعواه فيصدق المنكر بيمينه
انه لا يعلمه بينهما وكدين ادعى على ميت وشرط سماع دعواه ذكر قدره وصفته وموت من عليه
ودخول تركته تفي به او ببعض منه معين تحت يد الوارث بان لم يحل بينه وبينها بحسبه وان لم
يوجد منه حقيقة الاستيلاء عليها وعلمه به فان انكر الدين والموت حلف على نفي العلم او حصول التركة
في يده حلف على البت وله اى لمن توجهت عليه اليمين حلف على البت ولو بظن مؤكد اى بسببه
كخط اى لاجل خط نفسه وان لم يتذكر على المعتمد او غيره وهو محفوظ عنده او عند نحو مورثه
او شريكه في التجارة او عامله في القراض الثقة ان له على فلان كذا او ادى له كذا اهلا فله الحلف على ذلك
وفى نسخة بالكاف وهى افيد لافادتها ان نحو الخط كاخبار العدل كذلك لكن الامام ابن وانما يعتمد قاضى
قرينة كنكول عن الحلف من خصمه المتورع او المترفع عن اليمين فله الحلف وهو اى الحلف بنية
من يصح اداء الشهادة عنده من نحو محكم وامام وقاض مستحلف بما يراه واعتقاده دون الحالف لخبر
مسلم اليمين على نية المستحلف فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة تاويله ووصله سرا نحو استثناء فان اللفظ
الا ان كان محقا لما نواه كان ادعى عليه اخذ شئ تعديا وكان اخذه ظفرا فاذا نوى بحلفه انه لم ياخذه
اى بغير استحقاق نفعته هذه النية وخرج بنحو القاضى من ليس له ولاية التحليف ولو الخصم
وبالمستحلف وبما يراه ما لو حلفه شافعى لاحنفى بنحو الطلاق فتنفعه التورية في جميع ذلك في نفى الاثم
والحنث ويعيد القاضى يمين الحالف ما لم يسمع منه استثناء او شرطا وصله باليمين والا عزره ان علم
حرمة ذلك واعاد تحليفه او كلاما لا يفهمه نهاه واعادها ايضا وغلظ القاضى اليمين المشروعة
في الدعاوى ندبا وان لم يطلبه الخصم مبالغة في الزجر وتختص بغير المال كالعقود والحلول وبمال نقد
يبلغ نصاب زكاة او بما هو قيمة وكذا ما دونه ان رآه لجراة الحالف لا بمال دون نصاب
ولم يره القاضى ولا في حق مالى كخيار واجل الا ان تعلق بنصاب وتستوى في التغليظ يمين مدعى عليه
ومدع ولو مع شاهد وقد تختص احداهما فيغلظ في عتق رقيق خسيس لا يساوى نصابا عليه اذا
ادعى عتقا او ما ينتجه ككتابة على سيده فانكر ونكل لان مدعاه ليس بمال دون سيده اذا حلف لان قصده
استدامة مال قليل ويغلظ عليهما في وقف بلغ نصابا وفى خلع ادعته فانكر لان قصدها الفراق وقصده
استدامة النكاح ثم هو بالزمان والمكان ولو على مخدرة ومر في اللعان وبزيادة الاسماء والصفات
وبوضع المصحف في حجره لا بحضور جمع وان تعلق اليمين بحد وامتناعه من التغليظ نكول وفايدة
اليمين قطع الخصومة حالا لا سقوط الحق فان حلف بعد طلب خصمه اعتد به وخلى بلا كفيل ثم لا يطالب
الا ان ثبت الحق عليه ببينة يقيمها المدعى بضد ما حلف عليه فيؤاخذ به ولو كانت اقامته اياها
بعد قوله وقت التحليف لا بينة لي حاضرة ولا غايبة او كل بينة اقيمها فهى باطلة وزور

او شاهد خطيه الا ان تذكر لانه يؤدى الى ضرر
الغير او عموم الضرر وبسبب

Copyright King Saud University